

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (16) لسنة 2013م.  
في شأن إخلاء قاعة المؤتمر وحرمه**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م. في شأن تشكيل قوة أمنية لحماية المؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه السابع والستين المنعقد بتاريخ 20/فبراير/2013م. والبيان الصادر عنه في هذا الاجتماع.

**صدر القرار الآتي**

**(مادة (1)**

يلتزم أمن الرئاسة بالمؤتمرات الوطنية بالاتخاذ كافة الإجراءات العاجلة والفورية لإخلاء القاعة وحرم المؤتمر من جميع الأشخاص المفترضين له.

**(مادة (2)**

يكون لرئيس وضباط وأفراد القوة الأمنية بالمادة الأولى كافة الصلاحيات القانونية المقررة في تنفيذ المهمة الموكولة إليهم وبجميع السبل والوسائل بما في ذلك الاستعانة بمن يرون ضرورة الاستعانة بهم في هذا الشأن.

**(مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس

/ يوم

بتاريخ: 11/رابع الثاني/1434هـ.

الموافق: 21/02/2013م.